



وعلى القول بأنه على ظاهره، فهو مقصور على الفراش فيما يظهر، فلا يقال: إن الشيطان يجلس على الأريكة الزائدة.

وأما على القول الأول، فإنه يشمل الفرش والأرائك ونحوها؛ فما زاد عن الحاجة فهو مذموم؛ لأنه إما أن يفعل مباحة، أو التهاء بالدنيا، مع ما فيه من الإسراف وإضاعة المال.

قال القرطبي رحمه الله في "المفهم" (5/404):

"ومقصود هذا الحديث: أن الرجل إذا أراد أن يتوسع في الفرش؛ فغايبته ثلاث، والرابع لا يُحتاج إليه، فهو من باب السرف .

وفقه هذا الحديث: ترك الإكثار من الآلات والأموال المباحة، والترفيه بها، وأن يقتصر على حاجته . ونسبة الرَّابِع للشيطان: ذمٌّ له. لكن لا يدلّ على تحريم اتخاذه، وإنّما هذا من باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان يستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه)؛ ولا يدلّ ذلك على التحريم لذلك الطعام، كما تقدّم . والله تعالى أعلم" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " المعنى: أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر من الإسراف واتخاذ أكثر من اللازم، ولا سيما في زمن كزمن الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ كان الناس يحتاجون فيه إلى الأموال التي يبذلونها في أمور أنفع وأهم، وإنما نسبته إلى الشيطان؛ فلأنه من الإسراف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:141] " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (8 /13).

وعليه؛ فإذا كانت الأرائك يحتاجها الرجل وأهله للجلوس عليها، أو يتخذونها للضيف من قريب وغيره، فلا حرج في ذلك.

وإن كانت زائدة عن الحاجة لا يجلس عليها أحد، لا ضيف ولا غيره، فهذا من السرف، وهو مذموم، ويمكنه أن يتصدق بها على من يحتاجها، إذا كان في غنى عنها.

والله أعلم.